الحرمان من إصدار الصكوك بدلا عن عقوبة الحبس

د.غيث جمعة سعيد•

المقدمـة

تسعى السياسات الجنائية إلى تحديث أساليب العقوبة، بما يحقق غاية الإصلاح والردع، وقد شهدت تطوراً ملحوظاً، وخاصة بالنسبة إلى العقوبات السالبة للحرية، للتخلص من النمط التقليدي الذي لا يواكب التطور الجنائي في شتى مجالاته؛ وذلك بالنظر إلى ما تعانيه المؤسسات العقابية من ضعف في الأداء، حيث ظهرت العديد من الدراسات التي تُقيِّم العقوبات السالبة للحرية، وكثر الحديث عن الأداء السلبي في كثير من الأنظمة.

وتعتبر ظاهرة الحبس قصير المدة من أهم مشاكل القانون الجنائي في العصر الحديث، وتحظى باهتمام كبير، ولا سيما فقهاء القانون، وعلماء الاجتماع والعلوم الأخرى، لتشعب المشكلة، والبحث في سبب الإهتمام الكبير في العقود الأخيرة ببدائل الحبس يرجع من جانب إلى رغبتهم في أن تكون العقوبة أكثر فائدة للمحكوم عليهم وللمجتمع كله. ومن جانب آخر بسبب فشل السجون في مهمتها الإصلاحية في كثيراً من الأحوال، حيث علقت آمال كبيرة على السجون في ردع المذنبين، وتغيير سلوكهم وحفظ النظام، ولكن السجن لازال يثير إشكالاً واسعاً، ولقد أثبت الواقع العملي أن الفرق مازال كبيراً بين المأمول من مؤسسة السجون، في الخدمات الإجتماعية، للإصلاح والتأهيل وواقعها الحالي، الذي لا يقوى إلا على الحراسة فقط، وذلك لأن برامج الإصلاح والتأهيل تحتاج إلى نفقات باهظة، لا تقوى المؤسسات العقابية على توفيرها، كما أن معدلات الإجرام في تزايد، مما يعيق تنفيذ بعض هذه البرامج إن وجدت، وإن نفذ بعضها فلا جدوى ترجى منها لاسيما إذا كانت مدتها قصيرة.

ولم يسلم من هذه الانتقادات أكثر الأنظمة تقدماً، ولاسيما في ظل قلة الإمكانات التي تخصص لهذه الفئة، فالمواصفات والتجهيزات الفنية والأمكنة من ناحية البناء، والتصميم في أغلبها غير متوافقة مع متطلبات عملية التأهيل الاجتماعي، ودائما ما تثقل كاهل الدولة بأعباء مالية، تصرف في مشاريع غير إنتاجية، مثل كلفة التدريبات الشرطية والحراسة، ومتطلبات المساجين من غذاء ولباس وعلاج ومواد أخرى.

• جامعة الجبل الغربي

Asskby2011@gmail.com

إن تقييم العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وطرح البدائل أمر ملح في الفكر العقابي الحديث، وليس ضرورة قانونية واقتصادية واجتماعية فحسب، بل ضرورة إنسانية تعزز من قيمة الإنسان وكرامته، وتحقق أكبر قدر من المنفعة للمجتمع. لذلك كانت الاتجاهات الحديثة في التشريع رفع صفة الجريمة من بعض الأفعال المجرمة التي يعاقب عليها بالحبس، وتصفها بأنها أفعال يعاقب عليها إداريا فقط، نظرا لعدم الضرورة وكذلك نظراً لمساوئ العقوبات وخاصة السالبة للحرية قصيرة المدة، ويتم توقيع عقوبات ولكن غير جنائية، وهذا النوع من البدائل ينقل النصوص من قانون العقوبات إلى قانون العقوبات الإداري في بعض الدول، ومن أمثلة ذلك قانون العقوبات الإداري الألماني 1975، واليوغسلافي الصادر 1957، والإيطالي 1981 (حبتور، 2014. ، ص 307) .

وفي هذا التقنين يتحول الفعل المجرم من القانون الجنائي إلى قانون آخر، وعادة ما يسمى قانون العقوبات الإداري، ويصبح مشروعا من الناحية الجنائية، ولكن يظل غير مشروعا طبقا للقانون الآخر، ويقرر له جزاءات أخرى غير الجزاءات الجنائية، ويتم تنفيذ الجزاءات بالإجراءات غير الجنائية، ويمكن الاستعانة ببعض القواعد الخاصة بالقوانين غير الجنائية، وبناء على هذا يرفع عن الفعل المكون لجريمة جنائية صفة الجريمة، ويقرر للفعل جزاء غير جنائي، وأهم القوانين التي تفرض هذه الجزاءات القانون الإداري، وقرر له جزاء إداريا، يتمثل في الغالب في الجزاءات الإدارية والمالية، بواسطة سلطة إدارية وتحت رقابة القضاء الإداري(محمد، 2015، ص39).

إن المبالغة في القوانين التي تجرم الأفعال والوقائع وبخاصة التي لا تشكل خطورة على المجتمع، ويمكن المعاقبة عليها بقوانين إدارية، أدى إلى إغراق الترسانة التشريعية، كما أدى إلى إغراق السجون بالمجرمين لقضايا لا تستحق السجن، إلى أن وصل الأمر بتعذر تطبيقه في بعض الأحيان.

ومن العقوبات التي تحتاج إلى إعادة النظر، عقوبة الحبس في الجرائم الواقعة على الصك، ونسلط الضوء على هذه العقوبة، وما جدوى استبدالها بعقوبة الحرمان من دفتر الصكوك، أو كما تسمى في بعض الانظمة الحظر البنكي، أو المنع المصرفي، لها العديد من التسميات، ولكن العمل بهذه العقوبة مهما ودراسة هذا الموضوع اصبح مهما.

2ـ أهمية البحث:

تبرز أهمية إيجاد بدائل للحبس قصير المدة من عدة وجوه، فمن ناحية تتيح لنا التعرف على مساوئ عقوبة الحبس، ومن ناحية أخرى ترنو إلى معرفة الأفكار البديلة، والتجارب الناجحة التي طبقت في كثير من الدول.

إن هذه الدراسة تسلط الضوء على موضوع غاية في الأهمية بالنسبة للعقوبات الرادعة والناجعة، للوصول إلى أفضل السبل في التعامل مع المحكومين، ولتحقيق غايات العقاب، وهو الردع لذلك فإن عقوبة الحرمان من إصدار دفتر الصكوك لها مبرراتها وهي نهج جديد للعقوبات تطبيقها متاح ولا يكلف الدولة والقضاء مشقة عكس الحبس الذي اصبح مرهقا للكل، ويخلف اثارا تستمر مع المحكوم عليه الى زمن بعيد اكثر من زمن العقوبة.

فكانت الحاجة ملحة لايجاد بديلا عن الحبس جزاء من جنس العمل ولا يتعدى المذنب وفعله، ويصبح هذا الفعل بعيدا عن اعباء العدالة الجنائية.

ومن الأهمية بمكان الابتعاد عن تجريم وقائع يغلب عليها الطابع المدني، كالجرائم الواقعة على الصك، لذلك يجب استثناؤها من العقوبات التي تعتمد على الحبس قصير الأمد، فهي تستحق إعادة النظر، والسعي الحثيث لوقف الإسهال التشريعي الذي يساهم في تفاقم مشاكل اجتماعية واقتصادية وسياسة، وأيضًا إنسانية (عبد اللطيف، 2016، صـــ32.)

وفي المقابل ومن خلال الإطلاع على العقوبات البديلة عن الحبس يجد أن لها فوائد اقتصادية، حيث تقلل من النفقات الباهظة للمؤسسات العقابية، ونفقات التقاضي من موظفين وقضاة ومكاتب ومستلزماتها، وتوفر جهود ومشاق التقاضي، والوقت الطويل الذي تباشر فيه الدعاوى، بل تزيد من إيراداتها من خلال عقوبة الغرامة والمصادرة والتعويض لتساعدها على زيادة التنمية البشرية وإقامة العدل.

3ـ إشكاليات وتساؤلات البحث:

إن المشكلة الرئيسة في العقوبات السالبة للحرية أن مددها متفاوتة، ويتطلب هذا الأمر برامج إصلاحية، وتأهيلية، متفاوتة ملائمة لتلك المدد، وقد يتعذر على مراكز الإصلاح تصميم، وتنفيذ برامج حسب مدة العقوبة، كما أن الإمكانيات المادية والبشرية، عادة ما تقف عائقاً وسبباً في فشلها، نظراً لمتطلباتها المرهقة.

كما أن عقوبة الحبس عندما ينص عليها القانون كعقوبة اصلية تقيد القاضي عندما تعرض عليه جريمة اعطاء صك بدون رصيد حيث أنه لا يمكنه من تفريد العقوبة، ولم تجعل عقوبات اخرى بديلة للحبس بدعوى الحماية الجنائية للصك، وربما كانت هذه العقوبة مناسبة في زمن تقريرها، أما الان عند الاتجاه للتصالح وايجاد عقوبات اخرى غير الحبس فإن النص يغل يد القاضي في تفريد العقوبة الأمر الذي يؤدي بالفاعل الى الحبس. حتى ولو تصالح مع المجني عليه وفي المقابل لا يستفيد المجني عليه من التصالح لأن المتهم سيلقى عقوبة الحبس سواء دفع قيمة الصك أو لم يدفعها، وبتالي فإن الأخير لن يستفيد من الدفع لوجود قيد على القاضي يمنع من وقف تنفيذ العقوبة، وبالمقابل فلن يحصل المجني عليه

علي قيمة الصك الا في حالة التدخل بالحق المدني للمطالبة بالتعويض والذي قد يكون اقل بكثير من قيمة الصك.

وتنصب إشكالية الدراسة على توضيح وشرح وافٍ، الحرمان من اصدار دفتر الصكوك وبديلا لعقوبة الحبس، وكذلك المفاهيم المتعلقة بها وغاية العقوبة، وتبين الدوافع التي تبرر إلحاح الباحث على تغيير هذه العقوبة، وتكشف عن جهوده، في البحث عن حلول بديلة، للعقوبات التقليدية.

ويثير البحث تساؤلات تتبادر للذهن، عند الحديث عن بدائل الحبس في الجرائم الواقعة على الصك؛

وماهي الاتجاهات الحديثة للعقوبات البديلة؟، و ماهية الحرمان من اصدار الصكوك؟، وماهي الاجراءات التي يتم اتخاذها في هذه العقوبة وكيفية تطبيقها؟ ، وما الجدوى من تغيير العقوبة؟ اهمية عقوبة الحرمان من اصدار الصكوك؟ وماهي الجرائم التي يمكن تطبيق عقوبة الحرمان من اصدار دفتر الصكوك بشأنها؟ وابرز التشريعات التي تبنت هذا النهج؟ وكيف تم تقييم هذه التجربة؟

5ـ منهج البحث:

اتبع الباحث المنهج (الوصفي التحليلي) لتوصيف وتحليل الواقع، والسياسة الجنائية المتبعة، بالإضافة إلى المنهج المقارن كي يساعد الباحث في جوانب الموضوع كافة، و طرح التشريعات المقارنة والتجارب الناجحة.

المبحث الاول: ماهية الحرمان من إصدار الصكوك

الصك يعتبر من أهم الأوراق التجاري، وأكثرها تداولا، ولكنه يختلف عن غيره من الأوراق كالكمبيالة والسند الإدني، في هذه الأخيرة أدوات ائتمان، لا تستحق السداد فورا، إلا بعد مضي فترة من الزمن، قد تطول أو تقصر، أما الصك فلا يكون بحسب طبيعته الأصلية أداة ائتمان أبدا، بل إنه أداة وفاء فحسب، لأنه واجب الدفع بمجرد تقديمه، إلى المسحوب عليه، فهو كالنقود، سواء بسواء، لانه ليس أيصال بنقود، موضوعه تحت تصرف حامل الايصال، في أي وقت يقبلها.

المطلب الأول: تعريف الصك وعقوبة الحرمان من اصدار الدفتر

اولا: تعريف الصك

اختلفت التعريفات في صيغتها ولكن معناها يصب في بوتقة واحدة باعتباره ورقة تجارية لها ثلاثة أطراف رئيسية، ومن التعريفات الواضحة يعرف الصك أو الشيك كما تسميه العديد من القوانين "هو محرر من قبل شخص –وهو الساحب– يأمر فيه مصرفا–وهو المسحوب عليه– بأن يدفع مبلغ من النقود عند الاطلاع

لمصلحة شخص ثالث وهو–المستفيد– أو الشخص الذي يعينه المستفيد أو الحامل" (العريمي، 2008، صـــ16)

ويرى الباحث تعريف الصك بأنه عبارة عن محرر منظم وفق شروط نص عليها القانون بموجبه يأمر – الساحب– شخصا آخر – المسحوب عليه– بأن يدفع لدى الاطلاع مبلغا معينا من النقود الى شخص معين او الى حامله – المستفيد– ، لان هذا التعريف لم يغفل عن توضيح أن هذا المحرر منظم بشروط وفقا للقانون التجاري .

وبغض النظر عن التعريفات المتباينة للصك، وإن اختلفت في صياغتها، إلا أنها تتحد جميعا في تبيانها لطبيعة هذه الورقة، وخاصيتها، بحيث أنها جميعا لا تخرج عن معنى واحد، وهو وجود محرر يقوم مقام النقود في الوفاء (هرجة، 1996، صـــ9)، وأي إخلال يترتب عليه مسئولية تستحق الجزاء، ولكن هذا الجزاء يجب ألا يخرج عن طبيعته المدنية، بحيث تكون عقوبة إدارية توقع على سيئ النية، الذي أضر بالمصلحة العامة.

واذا كان الصك أكثر الأوراق التجارية استخداما في العمل كأداة وفاء، مع أنه حديث النشأة، بالقياس مع السند الإدني، وذلك لما يحقق استخدامه من مزايا، نظرا للحماية التي يقررها المشرع للمتعاملين به، فاستخدامه كاداة للوفاء يسمح للساحب بألا يجمد أمواله، في خزائنه، وكذلك المبالغ اللازمة لوفاء ما عليه من ديون، كما أنه وسيلة لإثبات الوفاء، اذ يستطيع المدين دفع دينه، عن طريق الصك بسهولة، لأن عملية الدفع تدون في دفاتر المصرف، اضافة إلى ذلك فاستعمال الصك بدل النقود يقلل من مخاطر سرقتها، أو ضياعها، ويقلل كمية النقود المتداولة، إذ يلجأ حامل الصك في الغالب إلى قبض قيمته، اضف إلى ذلك، فإن الجزاء الذي فرضه المشرع، عند عدم الوفاء بقيمته بسبب انعدام الرصيد، أو استرداده، خير ضمان لحامل الصك، وخير حافز لزيادة التعامل بالصكوك، بحيث اصبح استخدامه يحتل المرتبه الأولى بين الاوراق التجارية (الادريسي، 2010، القاهرة، صـــ133).

ولما كان الصك أداة وفاء بمجرد الاطلاع، تجري مجرى النقود في المعاملات، فإن استفحال ظاهرة إصدار صك بدون رصيد في المجتمع، وما تسببه من زعزعة للثقة الممنوحة له، والعود الى وسائل أخرى للمعاملات المالية، تأتي بأزمات جاء التعامل بالصكوك للحد منها، ما يسبب إضرارا بمصلحة الفرد والمجتمع والدولة والمؤسسة المصرفية، من أجل ذلك أضفى عليه المشرع حماية قانونية، جنائية ومدنية، وذلك باتباع اجراءات معينة، تزيد من ضمانات حماية الأوراق التجارية بشكل عام، والصك بشكل خاص، حيث اتبع اجراءات معينة، وذلك قبل فتح الحساب وبعده، وهذا من أجل بعث الطمأنينة في التعامل به، وازدهار الحياة الاقتصادية، وذلك من سرعة في التعاملات والثقة الممنوحة له.

يزداد تنوع عقوبات جرائم الصك بتطور المعاملات المصرفية، وتطور أساليب الإجرام لذلك، وجدت عقوبات لها طبيعة مدنية، تتمثل في سحب دفتر الصكوك، والحرمان من اصدار دفتر جديد، هذا توجه حديث للعقوبات البديلة، ووجدت هده العقوبة صداها في بعض التشريعات، وأصبحت بديلا عن الحبس وسنتعرف على ذلك تباعا.

ثانيا : عقوبة الحرمان من اصدار دفتر الصكوك

عقوبة الحرمان من الصكوك، أو الحظر البنكي أو المنع المصرفي كما يسميه البعض، هو جزاء مدني يمنع بموجبه إصدار دفاتر الصكوك، ويختلف عن الجزاء الجنائي الذي يقره القانون كعقوبة جنائية أصلية أو تبعية، والذي بمقتضاه يجوز للمحكمة أن تمنع المحكوم عليه في احدى جرائم الصك من إصدار دفتر صكوك لمدة تتراوح بين سنه إلى خمس سنوات. والحظر أو المنع المصرفي منع إصدار صكوك وهو ليس من طبيعة جنائية بل طبيعة مدنية له شروطه واجراءات معينة (البشير، 2010، صـ 80).

بمعنى أنه يجب على البنك المسحوب عليه، والذي رفض وفاء الصك، لعدم وجود رصيد كافي، أن تتخذ إجراء فوري ضد صاحب الحساب، وذلك بمنعه من التعامل مع كافة المصارف، عن طريق أخطار المصرف المركزي، ويمنع من التعامل مع كل المصارف لمدة عشر سنوات، أو حسبما ينص عليه القانون، ولا يتمكن من سحب مبالغ مالية، سواء كانت في حسابه قبل أو بعد الحظر.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للعقوبة

هي عقوبة مدنية إدارية تقرها إدارة المصـرف أو تقضـي بها المحكمة بناء على قانون يحدد الأفعال والحالات التي يعاقب عليها القانون بهذه العقوبة، واجراءات تطبيقها، وهذه العقوبة يحرم بموجبها المذنب من إصـدار شـيكات جديدة، بسـبب إرتكابه مخالفات تضـر بالمصـرف أو عملاؤه، ويتعين على المذنب ترجيع دفتر الصكوك، الموجود لديه إلى المصرف، ويحرم من إستخدامها، مدة محددة.

إن الحرمان أو المنع من الحصـول على دفتر الصـكوك كما يسـميه البعض، يأتي ضـمن الحماية القانونية للشيك منذ نشأته* إلى يومنا هذا (عبدالكريم ، 2003 ، صـــــــــ415.)، ويتيح الخيارات لتفريد العقوبة التي تحد من جرائم إصـدار الصـك بدون رصـيد، إضـافة للحبس المتعارف عليه في الأنظمة الجنائية التقليدية، أضـافت الأنظمة الحديثة جزاءات أخرى وهي الغرامة والمصـادرة ، ونشـر الحكم ، والحرمان من إصـدار شـيك مجددا ، ويعرف الأخير أيضـا بالمنع المصـرفي ، ومادام قانون العقوبات هو الشريعة العامة في العقاب، فإنه يبقى ساري المفعول، ومطبقا على كل الجرائم المدنية، المتعلقة بالصكوك بجميع أنواعها وصورها، حتى يأتي نص يخالف ذلك أو يقيده ، وسلطة القاضي في هذه الجرائم، كسلطته

* لم يأتي تحديد نشأة الشيك في زمان أو مكان معين، ولكن بعض الدراسات تشير إلى ظهور الشيك في المغرب منذ أكثر من ألف عام حيث يذكر أن ابن حوقل 975 م انه رأى صكا بمبلغ اثنتي وأربعون ألف دينار محررا لصالح تاجر بمدينة سجلماسه في جنوب مراكش.

في جرائم الأموال الأخرى، من سـرقة واختلاس ونصـب واحتيال وخيانة الأمانة، يسـتعمل فيها ظرف التخفيف، دون أدنى تقييد لسـلطته، بينما العقاب على الصـكوك التجارية، فقد اختص القانون التجاري وقانون العقوبات بفرض عقوبات متنوعة، لمن يرتكب جرائم تخالف قوانين الصـكوك، والقصـد من ذلك اضـفاء الحماية القانونية للأوراق التجارية، والمحافظة على هذه المعاملات، لما تحمله من خصـوصـية، في سـرعة وزيادة الائتمان، والمحافظة على الثقة التي أضـفاها القانون لهذه المعاملات (محده ، 2004 ، صـ129).

وجريمة إعطاء الصك أو الشيك كما تسميه بعض التشريعات*، هي فعل يقوم به الساحب الذي أصدر الصك مخالفا للقانون، فالصك الذي خلق أداة الوفاء، ووضعها في التداول، وهي تتم بمجرد إعطاء الساحب إلى المستفيد، مع علمه بأنه ليس له رصيد قابل للسحب، تقديرا بأن الجريمة إنما تتم بمجرد القيام بهذه الأفعال، وفق شكلية استقر عليها العرف، يتضمن أمر من الساحب إلى المسحوب عليه ويكون غالبا أحد المصارف بأن يدفع للمستفيد أو لأمره أو لحامله مبلغا معينا من النقود بمجرد الإطلاع، فهو أداة دفع ووفاء ويستحق الأداء بمجرد الإطلاع ويغني عن استعمال النقود في المعاملات، ويختلف الصك عن الأوراق التجارية السند الاذني والكمبيالة أن الأخيرة أداة ائتمان لا تستحق السداد بعد مضي فترة من الزمن قد تطول، أما الصك بحسب طبيعته القانونية ليس أداة ائتمان كغيره وإنما أداة وفاء واجب الدفع بمجرد تحريره وتقديم المسحوب عليه فهو كالنقود ويعتبر إيصال بنقود موضوعة تحت تصرف حامل الإيصال في إي وقت يقبلها ، ويحميه القانون من التلاعب أو عدم المصداقية (هرجه، 1995 ، صـ10) ، وفي حالة العود لنفس الجريمة يعتبر القانون هذا العود هو إصرار على تجاوز الجريمة والدخول في طائلة النصب لان جريمة العود من فصيلة النصب وإن خالفتها في الوصف القانوني (المصري، 1983 ، صـ47).

الفرق بين المنع المصرفي والمنع القضائي:

ثمت اختلاف بين المنع المصرفي والمنع القضائي، أولها هو أن إجراء المنع المصرفي هو إجراء وجوبي بمجرد تحقق شروط المنع يلزم المصرف من اتخاذ قانون تطبيقه، وذلك بمنع الساحب من إصدار دفتر الصـكوك، وعلى خلاف المنع القضـائي الذي هو إجراء جوازي، وهو سـلطة تقديرية للقاضـي، كما يختلف المنع المصرفي في كونه يطال الساحب المخل بالوفاء وكذلك شركائه في الحساب الجماعي، في حين أن المنع القضائي يطال الساحب فقط طبقا لمبدأ شخصية العقوبة، وأيضا هو أوسع نطاق من المنع امصـرفي بمقتضـاها يطبق في مناسـبات عديدة، فهو يطال السـاحب الذي اغفل أو لم يقم بمؤونة الصـك قصـد أداءه عند تقديمه ويطال ساحب الصـك المعترض بصـفة غير قانونية لدى المسـحوب عليه، وأيضـا من زيف أو زور صكا وكل من قام عن علم بقبول تسلم صك مزور أو مزيف أو بتظهيره أو قام بضمانه

* أطلق قانون العقوبات الليبي لفظ "صكا"" وهو لفظ عربي آخر بديلا عن الشيك وورد هذا اللفظ أيضا في قانون العقوبات العراقي.

ضمان احتياطيا، وكل شخص قام عن علم أو حاول استعمال شيك مزور أو مزيف، وايضا كل شخص قام عن علم بقبول أو تظهير شيك أن لا يستخلص فورا أو يحتفظ به على سبيل الضمان.

المطلب الثالث: اجراءات الحرمان من اصدار الصكوك

تمثل إجراءات الحرمان من إصدار دفتر الصكوك في إجراءين رئيسيين :

1ـــــ أنه يتعين على المصرف المسحوب عليه الصك والذي رفض الوفاء به لعدم وجود مقابل الوفاء أن يسجل هذا الرفض خلال اليوم التالي لتاريخ رفض الصك.

2ـــ إخطار المصرف المركزي بحالات إصدار الصك بدون مقابل، وإذا تم سحب الصك بالمخالفة لجزاء الحرمان من إصدار الصك، فيعاقب بتمديد مدة المنع بمدة إضافية(عبدالكريم ، 2003 ، صـــ379).

ويترتب على جزاء المنع المصرفي أو القضائي الحيلولة بين الشخص الذي يخضع له وبين إصداره الصكوك سواء كان ذلك بنفسه أو عن طريق وكيله، وكذلك يمتد هذا المنع من أحد الشركاء في الحساب المشترك إلى كامل الشركاء، ولا يعني المنع المصرفي أن يفقد الشخص أهليته بالكامل وإنما هو عقوبة فقط تخص إصدار الصكوك أثناء فترة الحظر أو المنع ، وتظهر أهمية ذلك في أن الصك الصادر من الخاضع للعقوبة هو صك صحيح يتعين على المصرف المسحوب عليه الوفاء بقيمته إذا وجد مقابله، غير أن الساحب هنا يواجه عقوبة جريمة إصدار الصك بالمخالفة لجزاء المنع ، ويرفع المنع المصرفي إذا أنهى المحكوم عليه مدة العقوبة، و أوفى بمبلغ الصك غير المدفوع ، ودفع الغرامة إذا حكم بالغرامة أيضا ، وإذا استوفى الشروط أو القيود التي وقعت عليه لمدة محددة وبإجراءات معينة في الحكم وتوافرت أسباب المنع فإنه يتعين على المصرف استرجاع حق المعني في إصدار الصك والتمتع بكافة مزاياه (البشير ، 2010 ، صـــ85).

عملت التشريعات التي تقر الحرمان من الصكوك على تنظيم اجراءاته، كما هو الحال في التشريع المغربي والفرنسي ، وذلك لاثبات واقعة المخالفة وتوقيع الجزاء المناسب لمخالفة القانون، لكل حالة على حدا، ومن الاجراءات المتخذة ضد الساحب، تتمثل فيما يلي:

1- يتعين على المصرف الذي رفض الوفاء بالصك لعدم وجود مقابلان يسجل هذا الرفض خلال اليوم التالي لتاريخ رفض الصك.

2- اخطار المصرف المركزي بحالات اصدار الصكوك بدون مقابل، في اليوم التالي أيضا، أما إذا كان الصك قد تم سحبه بالمخالفة لجزاء المنع من اصدار الصكوك فتمتد مدة المنع لخمسة أيام.

3- يقوم المصرف المسحوب عليه بتوجيه أمر للساحب بعدم إصدار صكوك، يقوم الآخر بتسليم ما بحوزته وحوزة وكلائه من صكوك، لهذا المصرف المسحوب عليه، أو غيره من كافة المصارف التي له فيها حسابات.

وبهذه الإجراءات يتم توقيع الجزاء على من قام بفعل جريمة اصدار صك بدون رصيد أو إحدى الجرائم الواقعة على الصك التي يحددها القانون، وتوقع عليه جزاء منع التعامل نهائيا مع المصارف لمدة يحددها القانون، وجزاء المنع الغرض منه الحيلولة بين الشخص وأمواله لفترة من الزمن، ويرفع الجزاء إذا انتهت مدة المنع، أو دفع الغرامة التي تكون بديلة عن الحرمان والمنع المصرفي ورفع الحظر، وتختلف هذه الاجرءات والجزاءات من تشريع لاخر، ويرى الباحث أن تكون الغرامة ضعف المبلغ المدون في الصك.

المبحث الثاني: أهمية عقوبة الحرمان من اصدار الصكوك

المطلب الأول: تطبيقات العقوبة في التشريعات المقارنة

إن عقوبة الحرمان من الحصول على الصكوك المصرفية عقوبة حديثة تكميلية في شكلها إحترازية في مضمونها لاقت العديد من التضمينات في القوانين الحديثة، نظرا لما لاقته هذه العقوبة أهمية تصل إلى أن أصبحت بديلا عن الحبس، سواء كانت عقوبة أصلية أو تبعة .

للتوضيح اكثر نلقي نظرة على التشريعات الجنائية وما تنص عليه بخصوص جرائم الصك ففي التشريع الليبي الصك دون مقابل الوفاء في المادة (462) تنص على "يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه كل من أعطى بسوء نيَّة صكاً(شيك) لا يقابله رصيد قائم قابل للسحب أو كان الرصيد أقل من قيمة الصك أوسحب، بعد إعطاء الصك، الرصيد كله أو بعضه بحيث أصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك، أوأمر المسحوب عليه عن سوء نية بعدم الدفع. ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أصدر صكاً خالياً من الاسم أو من أمر الدفع بدون قيد، أو من ذكر المصرف المسحوب عليه أو من تاريخ أو مكان الإصدار أو أصدره بتاريخ كاذب أو جعل نفسه المسحوب عليه ما لم يكن الصك مسحوباً على منشآت مختلفة تابعة للساحب، كل ذلك إذا كان الفاعل سئ النية".

وفي التشريع المصري جاء تضمين عقوبة سحب الصكوك وقد أجاز للمحكمة سحب دفتر الصكوك من المحكوم عليه في حالة العود، وأناب للنيابة العامة تبليغ هذا الأمر لجميع المصارف كعقوبة تكميلية، حيث تقضي المادة (2/537) من قانون التجارة الجديد في مصر بأنه " ويجوز للمحكمة في حالة العود أن تأمر بسحب دفتر الشيكات من المحكوم عليه ومنع إعطائه دفاتر شيكات جديدة لمدة تعنيها ، وتتولى النيابة العامة تبليغ هذا الأمر إلى جميع البنوك " .

والمشرع المغربي يشير إلى الحرمان من الشيكات ويسميها بالحظر البنكي حيث جاءت في نصوص المواد (312-313-317) من مدونة التجارة حيث تنص على أنه " يجب على المؤسسة البنكية المسحوب عليها التي رفضت وفاء الشيك لعدم وجود مؤونة كافية أن تأمر صاحب الحساب بإرجاع الصيغ التي في حوزته وحوزة وكلائه إلى جميع المؤسسات البنكية ..."

ويعد المنع البنكي إجراء إداري وجوبي ، أما المنع القضائي عقوبة جنائية إضافية قانون مدونة التجارة بمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات(مسعودي ، 2008 ، صـــ 102) .

أما في التشريع التونسي فقد نص في قانون العقوبات في المادة رقم (4/411) " وفي كل الحالات المنصوص عليها بالمادتين (411_411 مكرر) يحجر على المحكوم عليه وجوبا استعمال صيغ الشيكات ... لمدة أدناها عام وأقصاها خمسة أعوام .... ولا تطرح مدة المنع التحفظي إلا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك (الشنوفي، 2011، صـــ237).

والقانون الأردني يحدد الجرائم التي يرتكبها الساحب في المادة 421 من قانون العقوبات أردني وهي جنح ويعاقب الساحب الذي يرتكبها باحدى العقوبتين الحبس من سنة إلى سنتين والغرامة ذات الطابع جزائي من خمسين دينار إلى مائتي دينار (صالح، 1985، صـــ78).

والقانون السعودي ايضا يعاقب بالحبس والغرامة والتشهير على الأفعال المنصوص عليها في المواد 118-121 من قانون نظام الأوراق التجارية السعودى (الدغيثر، (د-ت) ، صـــ 22).

وأيضا التشريع الإماراتي يضمن سحب دفتر الشيكات من المحكوم عليه في القانون رقم 18 لسنة 93 المشار إليه في خصوص العقوبات المقررة لجرائم الشيك، ويصنفها إلى أحكام في مواجهة المسحوب عليه ويعاقب عليها بالحبس والغرامة، وجرائم يعاقب عليها بنشر الحكم بالإدانة، وأخيرا عقوبة سحب دفتر الشيكات من المحكوم عليه، بحيث يجوز للمحكمة إذا قضت بالإدانة في إحدى جرائم الشيك المنصوص عليها في قانون العقوبات أن تأمر بسحب دفتر الشيكات من المحكوم عليه ومنع إعطائه دفاتر جديدة لمدة تعينها(عبدالكريم ، 2003، صـــ413).

ونلاحظ أن اغلب التشريعات العربية لا تأخذ بالحرمان من إصدار دفتر الصكوك، وبالرغم من تطور تشريعات التجريم والعقاب عند بعض الأنظمة إلا أنها لم تأخذ بهذه العقوبة البديلة التي تقرر جزاء سحب دفتر الصكوك ونشر الحكم والمصادرة والغرامة، والتي نرى من الأنسب دراسة تضمينها في التشريع الليبي* واليمني والسوداني والسعودي والأردني والكويتي وغيرها من التشريعات الأخرى.

* ينص قانون رقم (2) لسنة 1979م بشأن الجرائم الاقتصادية صدر في: 1 / جمادي الثانية 1388 من وفاة الرسول.

الموافق: 29 / إبريل 1979 ميلادي. مادة(13) مكرراً:

والتشريع الفرنسي دائما ما يتوسع في الجزاءات البديلة عن الحبس ويأخذ بالعقوبات الحديثة التي تساهم في منفعة المجتمع والردع ، كما أنها عقوبة تكميلية في مواد الجنح والجنايات والمخالفات، ففي تشريع 30 ديسمبر 1991 يأخذ المشرع الفرنسي بالغرامة والمنع المصرفي عوضا عن الجزاء الجنائي المقرر لجريمة الصك بدون رصيد، ويعتبر المنع المصرفي الجزاء المقابل لإلغاء جريمة الشيك بدون وفاء، وبالرغم من أنه قد سبق النص عليه في قانون سابق ، إلا أنه ما يميز هذا القانون قد أعاد تنظيم العقوبة وشروطها وإجراءات تطبيقها وآثارها ومدتها، وكذلك من حيث إلغائه وذلك كي يؤدي الغرض المرجو منه بأن يكون أكثر فعالية في ردع الساحب على الرغم من أن هذا الجزاء ليس من طبيعة جنائية، وليس للمنع المصرفي الفرنسي طبيعة جنائية بقدر ما هو جزاء مدني(عبدالكريم ، 2003 ، صـــ376)، ومن الملاحظ أيضا أن القانون الفرنسي لم يقتصر على توقيع هذه العقوبة على جرائم الصك فحسب بل يفرض توقيعها في جريمة النصب وخيانة الأمانة (عطاالله ، 2014 ، صـــ89)، لذلك تبنى النظام الفرنسي عقوبة الحرمان من الصكوك والغرامة المالية كعقوبة مدنية بدلا من الحبس، وحسنا فعل وهذا من يطالب به الباحث أن يعاد النظر في الجرائم الواقعة على الصكوك وعقوباتها.

المطلب الثاني: الجرائم المعاقب عليها بالحرمان من إصدار الصكوك

استشعر التطور في العلم الجنائي خطر تداول الشيك في الأيادي الغير مسئولة، فبات لزاما على المشرع تجريم الإجراءات غير المشروعة، وعلى هذا الأساس ظهرت عقوبات جديدة في القانون منها المنع من إصدار دفتر الصكوك.

هناك تشريعات ومنها التشريع الليبي والتونسي واليمني اخذت بتقسيم جرائم الشيك إلى ثلاثة صور للتجريم: الأولى كل من اصدر صكا ليس له رصيد سابق أو قابل للتصرف فيه والثانية وكان الرصيد اقل من مبلغ الصك أو استرجع بعد إصدار الصك كامل الرصيد أو بعضه والثالثة حجر على المسحوب عليه من الدفع، ويعد ذلك تضييقا من الحماية الجنائية للصك حيث Hانه لم يتطرق إلى عقاب المظهر سيء النية أو المستفيد سيئ النية أو تحرير الشيك على نحو يحول دون صرفه.

ومن الجرائم التي يعاقب عليها القانون:

1- التصريح عمدا وخلافا للحقيقة بعدم وجود مقابل وفاء للصك، أو بوجود مقابل أقل من قيمته.

"يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تجاوز ألف دينار كل من أعطى صكاً قيمته ألف دينار فأقل لا يقابله رصيد قائم قابل للسحب أو كان الرصيد أقل من قيمة الصك، أو سحب بعد إعطاء الصك الرصيد كله أو بعضه بحيث أصبح الباقي لا يفي بقيمة الصك، أو أمر المسحوب عليه بعدم الدفع، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد عن خمسة الآف دينار إذا كانت قيمة الصك تجاوز ألف دينار.

ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تجاوز خمسمائة دينار كل من أصدر بسوء نية صكاً خالياً من الاسم أو من أمر الدفع بدون قيد، أو من ذكر المصرف المسحوب عليه أو من تاريخ أو مكان الإصدار أو إصداره بتاريخ كاذب، أو جعل نفسه المسحوب عليه ما لم يكن الصك مسحوباً على منشآت مختلفة تابعة للساحب ولا يجوز للمحكمة عند الحكم بمقتضى هذه المادة أن تأمر بايقاف تنفيذ الحكم."

2- وكذلك يعتبر المصرف مرتكبا لجريمة تستوجب العقاب إذا رفض بسوء نية وجود مقابل وفاء، أقل من الرصيد الموجود لديه، والقابل للسحب.

3- كما يعد مرتكبا للجريمة إذا امتنع المصرف عن وضع البيانات المشار إليه في القانون، وهو بيان يكتبه المصرف المسحوب عليه على الصك يثبت الإمتناع عن الدفع(المصري، 2000، صـــ391.).

وتقرر المحكمة الحرمان من إصدار دفاتر الصكوك جديد إذا ارتكبت الجرائم التي لها علاقة بالصك أو خيانة الأمانة والنصب أحيانا، أو من ، ومن أمثلة هذه الجرائم تزوير أو تقليد صك، تحرير صك بدون رصيد، ومن استلم صك مزور مع علمه بذلك، أو زور أو زيف صك ، وكل من إصدر أو ظهر صك واشترط عدم صرفه فورا بل جعله ضمان، أو رصيده غير قابل للسحب مع علمه بذلك، أو لتعمد تحرير الصك بصورة مغلوطة، أو إصدار صك دون بيان محل الإصدار أو تاريخه أو وضع تاريخ غير صحيح.

وكذلك جرائم إتلاف المستندات سواء صكوك أو سجلات أو عقود مصرفية، أو منح دفترالصكوك للقاصر، وكذلك التوكيلات المخالفة للقانون في التصرف في الحساب المصرفي.

وبهذا يتنى كل نظام طريقة معينة في تطبيق عقوبة الحرمان من الصكوك المصرفية، فثارة تكون عقوبة اصلية، وثارة عقوبة تكميلية، أما مدة الحرمان فتتفاوت بحسب نوع الجريمة أو المخالفة، ولكن الحد الاقصى في هذه العقوبة نجده لا يتجاوز عشرة سنوات في اشد العقوبات.

المطلب الثالث: تقييم العقوبة

من ابرز الأنظمة التي أخذت بجزاء المنع المصرفي بدلا من الحبس النظام الفرنسي وجعلته جزاء ذو طبيعة مدنية لجريمة عوضا عن جريمة إصدار صك بدون رصيد إضافة إلى الغرامة، ولقد انتقد المشرع في إلغاء جريمة إصدار الشيك بدون رصيد في فرنسا كونه ألغى الجريمة الأكثر خطورة في جرائم الشيك وأبقى على جرائم اقل خطورة، وهذا تناقض في المنطق التشريعي يتحتم إلغاء الجرائم المرتبطة بالجريمة الأصلية، وقد انتقد بعض النواب مناقشات القانون في الجمعية الوطنية الفرنسية وفي مجلس الشيوخ إلغاء تجريم إصدار شيك بدون رصيد في كل الحالات، كما اقترح البعض الإبقاء على الجزاء الجنائي بالنسبة للأشخاص الذين اعتادوا على إصدار شيكات بدون مقابل وفاء في حالة العود، ولكن ذلك الاقتراح ألغي في مناقشات لاحقة في الجمعية والمجلس، وبذلك يجب أيضا قبل الانتقال من العقوبة إلى التدبير و إجراءات وقاية صارمة على مستوى التعامل بنماذج الشيكات سواء على مستوى البنك أو على مستوى عملائه، وهذه المرحلة الإنتقالية يصعب تنفيذها على أرض الواقع(عبدالكريم ، 2003 ، صـــ376).

نلاحظ بعض التشريعات اخذت بعقوبة الحرمان من إصدار الشيك كعقوبة اختيارية منحت سلطة توقيعها للقاضي بل هناك من يحددها فقط في جرائم العود كالقانون التجارة المصري "يجوز للمحكمة في حالة العود

أن تأمر بسحب دفتر الشيكات من المحكوم عليه " وهذا يعني عدم الاعتماد على هذه العقوبة في جرائم الصك إلا في نطاق ضيق وبشكل جوازي، وذلك يقلل من شأنها كعقوبة بديلة عن الحبس.

كما يؤخذ على هذه العقوبة بأنها غير رادعة إذا ما فرضت لوحدها، وذلك كون الجاني ربما يقدم على الجريمة وينتفع منها انتفاع كبير في الحصول على قدر كبير من الأموال أو الخدمات ولا يعنيه إذا حرم من إصدار الشيك سنة أو حتى عشر سنين، لأنه ليس بحاجة للصكوك بعد ذلك الإثراء أو الانتفاع.

ومهما يكن من أمر فإنها عقوبة مهمة طبقتها العديد من التشريعات الحديثة، وتبقى جديرة بالاهتمام وفيما يتعلق بإلغاء جريمة الصك بدون رصيد ليس كل الأنظمة التي تفرض هذه العقوبة ألغت الجريمة كالنموذج الفرنسي.

أما فيما يتعلق بجوزاية تطبيق العقوبة فهناك أنظمة أخذت بوجوب تطبيق الحرمان ولم تدع هذه العقوبة من سلطة القاضي، ونرى ذلك في التشريع التونسي كما نص مدونة التجارة التونسية في المادة (411) "يحجر على المحكوم عليه وجوبا استعمال صيغ الشيكات " ، وأيضا في القانون التجاري حسب آخر تعديل له قانون رقم 02/05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 .

أما القول بأن ألم العقوبة لا يتناسب مع الجرم وهي بذلك تكون عقوبة غير رادعة، فالعبرة بالنتائج التطبيقية، وليس بالضرورة إيقاع هذه العقوبة على الجرائم الخطيرة فبدائل الحبس قصير المدة دائما ما توقع على الجرائم البسيطة، وبذلك نتمنى على باقي التشريعات العربية التي لم تأخذ بها دراسة تعديلات التشريعات العقابية والتجارية .

الخاتمة

يشكل قانون العقوبات الإداري ضرورة ملحة خاصة في المجال الاقتصادي، حيث يقوم على عدم تدخل الدولة مباشرة عن طريق الإدارة، وغير مباشر عن طريق تجريم بعض المعاملات الاقتصادية، بل يقوم على إسناد عملية الزجر لجهات إدارية مستقلة، تضع في حسبانها نمط العقوبة الملائمة وفقاً لعوامل تقنية مثل غلق المؤسسة، وسحب التراخيص ، والمنع من ممارسة نشاط تجاري أو مهني، وإزالة التعدي على الأموال العامة، وغيرها من الجزاءات، وتجد مبررها في القرينة القانونية التي تفرض سلامة القرارات الإدارية، وخضوع الأفراد لها مباشرة، فإن كان لهم اعتراض على مشروعيتها فما عليهم إلا الالتجاء إلى القضاء، لاختصام هذا القرار، وتقديم أدلتهم على عدم المشروعية، باعتبار أنهم في مركز المدعي، الذي يقع عليه وحده عبء الإثبات، أما الإدارة فهي في مركز المدعي عليه، ولا يلزمها سوى دحض وتفنيد أدلة والادعاء.

إلا أن فكرة الحد من العقاب في إطار قانون العقوبات الإداري حديثة نسبيا، في القانون وخاصة في الدول العربية، ولم تأخذ نصيبها في التطبيق في التشريعات المقارنة، بما في ذلك القانون المصري والليبي،

بالرغم من أن هناك توجه واضح في السياسة الجنائية المعاصرة نحو تفعيل الجزاءات الإدارية كبديل عن العقوبات الجنائية، وبخاصة السالبة للحرية قصيرة المدة .

وهناك نماذج لبعض الدول التي أخذت بنظام العقوبات الإداري، وكما أشرنا سابقا فإن هذا النظام لم يكن قاصرا على دول معينة، بل العديد من الأنظمة تأخذ به تطبيقا لتوجهات الحد من التجريم والعقاب، والحد من سلب الحرية، ومن هذه الأنظمة نماذج من دول بلجيكا والنمسا وسويسرا وأمريكا.

إن عدم وجود رصيد يقابل الصك مسألة غاية في الخطور وهي من أهم الجرائم التي تقع الى الصك، لانها تزعزع الثقة في التعامل بالصكوك في التعامل، وعليه عملت معظم التشريعات في العالم على تنظيم الصك، وعلى توفير الحماية له، وذلك من خلال الاجراءات المتبعة، التي من شأنها اثبات هذه الواقعة، وبالتالي توقيع الجزاء على المخالف، وبذلك تحقيق الغاية المرجوة من الصكوك، وهي الطمأنينه وتسهيل التعامل، والسرعة واعتبار الصك أداة تقوم مقام النقود، ويمكن حماية هذه الثقة، بجزاء إداري، يقوم مقام الجزاء الجنائي، ونتخلص من عيوب ومساوئ السجن كمؤسسة فاشلة في مهمة العقاب والاصلاح والتاهيل، والعقوبات السالبة للحرية التي تخلف آثار سلبية .

ولقد حاول الباحث بذل جهد متواضع لإبراز ذاتية العقوبات البديلة، وتميزها عن غيرها، وفي نفس الوقت تناولنا العديد من التجارب في الدول العربية والأوروبية، وما حققه من مكاسب على رأسها تجنب مساوئ الحبس، ولقد وجد الباحث أن التشريعات العربية لم تفسح مجالا واسعا أمام العقوبات البديلة، وهي في أمس الحاجة لها في الوقت الحالي، وإن وجدت فهي محدودة وغالبا لا تطبق، فنجدها تأخذ بالغرامة وإيقاف التنفيذ.

وبهذا البحث نستنتج العديد من النقاط جديرة بالذكر مع بعض التوضيح، كما نختم بالتوصيات التي يمكن الأخذ بها :

أولا: النتائج

ومما تقدم يمكن استخلاص النتائج التالية:

1.إن تمسك التشريعات العربية بالعقوبات السالبة للحرية، أدى إلى عدم تتطور منظومة العقوبات البديلة، فالسياسة التشريعة لم تستوعب هذا القصور. وإغفال البحث عن جزاءات جديدة أوبديلة، تواجه الجرائم البسيطة الأقل خطورة، وتدعم الترسانة الجنائية العقابية، أدى إلى طغيان مساوئها على مزاياها.

2. تعرضت عقوبة الحبس قصير المدة إلى سهام النقد بصفة مستمرة، بعد أن تكشفت عيوبها، وقت قيمتها من خلال التطبيق العملي، فهي تترك آثارا سلبية على المحكوم عليه، من الناحية النفسية والصحية، وتصيبه أيضا بآثار اجتماعية واقتصادية سيئة، سواء على مستوى الفرد أو أسرته أو المجتمع ككل. وفشل

السجون في أداء رسالتها الإصلاحية، وتزايد معدلات العود، كما تعاني السجون من مشكلة تكدس النزلاء، ويرجع ذلك لإفراط التشريعات في العقاب بالعقوبة السالبة للحرية وإهمال العقوبات الأخرى التي هي الاقرب إلى نوع الجرم بمعنى ان الجزاء من جنس العمل والجرائم الاقتصادية تقابلها جزاءات مالية أو ما شابهها.

3. يستخلص الباحث من خلال الدراسة أن العقوبات البديلة ، ومنها عقوبة الحرمان من التعامل مع المصرف لمدة طويلة بدلا عن الحبس، لها فوائد اقتصادية، نجدها تقلل من النفقات الباهظة للمؤسسات العقابية، وتزيد من إيرادات الدولة، لتساعدها على زيادة التنمية البشرية وإقامة العدل.

4. العقوبات البديلة اختصار للدعوى الجنائية في حالة الصلح والتعويض، وجبرا للأضرار الواقعة على الجاني.

ثانيا: التوصيات

1. يوصي الباحث بإعادة النظر في التشريعات الجنائية، وكل ما يتعلق بالعقوبات السالبة للحرية، وخاصة الحبس قصير المدة، وإجراء مراجع شاملة لهذه التشريعات، لمواكبة الفكر العقابي الحديث، عبر مراحل الاتهام، والتحقيق، والمحاكمة، والتنفيذ العقابي.

2.إن التحديث أو التغيير في العقوبات لا يقع على عاتق المشرع والقاضي والمؤسسات العقابية فقط، بل يمتد إلى تغيير ثقافة مجتمع بدعم من مؤسسات حقوقية وإنسانية واجتماعية، والإعلام والثقافة والدراسات والبحوث التي تطور هذا المفهوم وتتدارك مشاكل التطبيق، كما تحتاج العقوبات البديلة إلى إرادة سياسية لوضع خطة تحقق تطلعات رجال القانون والقضاء.

4. النظر إلى العقوبات البديلة كتدابير عقابية مستقلة، عن العقوبات السالبة للحرية، وهو ما يستوجب إعادة صياغة الأحكام المتعلق بها.

5. الأخذ بالعقوبات الإدارية بدلا من الجنائية في الجرائم البسيطة، أو الجرائم ذات الطابع المدني، والجرائم الاقتصادية البسيطة، ويكون الجزاء من جنس الفعل.

6. عقوبة الحرمان من اصدار دفتر الصكوك تفتح المجال للتصالح بين الجاني والمجني عليه، وتعطي سلطة للقاضي في الأخذ ببدائل العقوبات السالبة للحرية، كالتعويض والغرامة وغيرها.

7. يوصي الباحث بضرورة تعديل التشريعات ذات العلاقة بجرائم الصك، واستبعاد عقوبة الحبس، وايضا وضع العقوبات المناسبة والتي تتماشى مع المتغيرات الحديثة.

قائمة المراجع

1.العائب البشير (2010) الإمتناع عن الوفاء في الشيك وآثاره طبقا لأحدث تعديلات القانون التجاري.– القاهرة: دار النهضة العربية.

2. أمين مصطفى محمد (2015) النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري ظاهرة الحد من العقاب.– الإسكندرية : دار المطبوعات الجامعية .

3. ايمن حسين العريمي، اكرم طراد الفايز (2008) المسؤلية الجزائية عن جرائم الشيك. – عمان الاردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

4. بوسرى عبداللطيف (2016) النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصيرة المدة.– الإسكندرية :مكتبة الوفاء القانونية .

5. شيماء عبد الغني عطاالله (2014) السياسة الجنائية المعاصرة في مواجهة الحبس قصير المدة. – الإسكندرية: كلية الحقوق جامعة.

6. زهير بن المولدي الشنوفي (2011) الحماية الجنائية للشيك في القانونين المصري والتونسي ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية.

7. عبدالرحمان خلفي (2015) العقوبات البديلة. – طرابلس –لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب.

8. عبدالعزيز بن سعد الدغيثر (د–ت) الشيكات – مفهومهاوجرائمها والعقوبات المترتبة عليها. – الرياض: د–ن

9. فهد هادي حبتور (2014) التفريد القضائي للعقوبة. – عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

10. محمد محمود المصري (2000) احكام الشيك مدنيا وجنائيا. – د–م : المكتب العربي الحديث.

11. محمد باهي أبو يونس (2000) الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة. – الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

12. محمد مسعودي (2008) الحماية الصرفية لحامل الشيك، بحث لنيل الدراسات العليا المعمقة (رسالة ماجستير) كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، اكدال الرباط.

13. محمد محده (2004). جرائم الشيك. – القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع.

14. مصطفى مجدي هرجه (1995). المشكلات العملية في جرائم الشيك. – الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

15. هاني محمد الامين الادريسي (2010) الوجيز في الاوراق التجارية.– القاهرة:دار النهضة العربية.

16. نوال محمد رشاد عبدالكريم (2003) الحماية الجنائية للشيك ، دراسة مقارنة بين التشريع المصري والفرنسي وبعض الدول العربية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة.

17. نائل عبدالرحمن صالح (1985). الشيك واحكامه والجرائم الواقعة عليه.–عمان: الجامعة الأردنية.